

اي الحقيقة لا الاستدلال وان كان تعريف الجس يثبت
عليها ومنه الحسنة وشوكة كالتواجب ككثرة وانتفاعه
لتنقصه في كل نوع من الانواع بخلاف نوع الحسنة فانه
لا يكثر كثرة جنسها ويندفع بان دور اذا فيما قصد
النوع كقول تعالى وان نصيبهم حسنة ولئن اصابكم
فضل من الله وهبنا حثث وهو ان عدم الكثير
وعدم القطع بالحصول انما هو في نوع معين او في نوع
واما في نوع من الانواع او في نوع الافراد كما يدل عليه قوله
فلا لان القطع بحصول الجنس يوجب القطع بحصول
نوع ما او في نوع ما ضرورة انه لا يحصل الا في جنس واحد فالعرف
بين جنود اجابهم الحسنة وكما وان نصيبهم حسنة غرض
المقام الا ان يقصد به نوع مخصوص والمص قد قطع
يكون تعريف الحسنة تعريف الجنس ردا على صاحب المنع
حيث يجوز ان يكون تعريف عمدة ونعم انه اقضى
لحق البلاغة ردا على قوله لانه ان اراد به العمدة على ما
المهور وفيه صريح اذ لم يتقدم ذكر الحسنة لا تحقفا
ولا تقديرها لتكون اللام اشار اليها ولو سلم
ينبغي ان يكون المقصد الى حصة معينة من الجنس
والمقدّر ان المراد الحسنة المطلقة المقطوع بها كثرة
ودفع وانتفاعا وبمناظر فساد ما قيل انه اقضى
لحق البلاغة لكونه اولا على فضل الله وعنايته
حيث جعل احسنه المعبودة التي جعلها ان يشك
في وقوعها كبقية الوقوع قطعية المصولة مع جعل
السنة

السببية القليلة غير قطعية المصولة وان اراد المراد
على مذهبه بنا على ان الحسنة المطلقة نزلت منزلة
المهور الحاضر في الذهن حتى كما انما نصب اعينهم
لفظ الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم ويكون
اقضى لحق البلاغة لما فيه من الامتناع ان هذا
المعنى هذا بيمينه تعريف الجنس على مذهبه وبهذا
يبطل ما ذكره ان العلامة من ان تعريف المراد
اقضى لحق البلاغة اما معنى فلكونه اولا على سبب
بعض ملتهم لان الحسنة وهي الخصب والرخا وخصار
لكثرة دورها فيما بينهم بمنزلة المهور الحاضر في
تعريف المهور لانه كما ان هؤلاء الذين يدعون انهم
احق بان يختصوا هذه المظالم من الحسنات
والتيكبرون الله عليها فهم اقبح الناس اعتقادا واولم
مما له ولا يلزم ذلك في تعريف احسن اذ ليس معنى
استحقاقه القليل كدعوى استحقاقه الكثير لانه قد
سلم الاولي دون الثاني ولا ترك الشك على القليل
لقلته كتركه على الكثير فانه قد يعذر الاول دون
الثاني واما لفظا فلانه اذا قصد به المهد تكون
واقعة موجودة فتوافق لفظي اذا واما بخلافه
فانه لا يلزم وقوعها من حيث هو جنس على ان نقول
انهم اذا ادعوا استحقاقهم واختصاصهم بحسنة
الحسنة فقد دخل فيه المهور دخولا اوليا ويلزم
من ترك الشك على الجنس تركه على المهور وغيره فيكون